الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموسم الجامعي 2021\2022

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي – الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس جباية المؤسسة

موجهة لطلبة السنة الثالثة

– محاسبة وجباية

–إدارة الاعمال

– مالية المؤسسة

من إعداد الدكتور: صالح حميداتو

Hamidatou Salah

أولا-

مفاهيم أساسية حول جباية المؤسسة

تمهيد:

لدراسة تقنيات الجباية كان لزاما علينا التطرق إلى جملة من المفاهيم الأساسية التي تهم كل دارس للجباية، هذه المفاهيم تعتبر مدخلا مهما لدراسة النظام الضريبي وتسيير المادة الضريبية في المؤسسة الاقتصادية، بل تعتبر مدخلا ضروريا ومفيدا بإعتباره يتناول الضريبة تعريفا وخصائصا، وكذلك الأساس القانوني لفرضها من خلال التطرق لكل من نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي ونظرية التضامن الاجتماعي، إضافة إلى هذا تم التطرق إلى قواعد الضريبة وأهدافها، والتنظيم الفني لها من خلال تناول كيفية تقدير الوعاء الضريبة، وطرق التقدير المتعددة وصولا إلى حساب الضريبة.

كما تم التعرض إلى التحصيل الضريبي الذي يعتبر أهم محطة في الجباية، وذلك من خلال توضيح ضمانات وطرق التحصيل.

أولا: ماهية الضريبة

تعتبر الضرائب من أهم إيرادات الدولة، حيث تعتمد عليه في تسيير ادارتها وتلبية حاجاتها، وفي ظل غياب تعريف تشريعي لها، فقد تناول موضوعها العديد من الكتاب وقدموا عدة تعاريف لها سنورد أشهرها إضافة إلى الخصائص التي تميز الضريبة عن غيرها من الإيرادات العامة للدولة.

1-تعريف الضريبة:

عرفت الضريبة على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الاموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية."[1]

وتعرف كذلك الضريبة على أنها " قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."[2]

كما تعرف الضريبة كذلك بأنها " اقتطاع مالي الزامي ونهائي تحدده الدولة، ودون مقابل، بغرض تحقيق أهداف عامة."[3]

وتعرف الضريبة أيضا بأنها " اقتطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة، وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطن."[4]

من خلال التعاريف السابق يمكننا تحديد خصائص الضريبة في أنها ذات شكل نقدي، تدفع بصفة اجبارية ونهائية، وهدفها تغطية الاعباء العامة للدولة.

2-خصائص الضريبة:

2-1 الضريبة ذات شكل نقدي:

في النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية تماشيا مع الطابع الاقتصادي السائد، أين كانت المعاملات تتم بصورة عينية. فكانت الضريبة عبارة عن إقتطاع جزء من المحصول يلتزم الافراد بدفعه إلى الدولة مقابل خدماتها العامة والمتمثلة خصوصا في الحماية، أو إلزام المواطنين بالقيام بعمل معين (السخرة)[5]. هذه الضريبة تتلائم مع الاقتصاديات العينية. وبظهور النقود واستعمالها في المبادلات الاقتصادية اصبحت الضريبة تجبى في طابعها الحالي أي نقودا. وأصبحت فريضة مالية بمعنى أنها اقتطاع مالي (نقدي) من ثروة أو دخل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين تماشيا مع الاقتصاديات الحديثة التي تستعمل النقود في كافة المعاملات الاقتصادية.

Hamidatou Salah

2-2 الطابع الإجباري للضريبة:

إن الضريبة شكل من أشكال إبراز سيادة الدولة، فهي توضع وتحصل عن طريق السلطة أو الاجبار[6] (أي إجبار المكلف بالضريبة من أدائها بطرق إدارية). فالضريبة تفرض وتحصل عن طريق الجبر ويظهر جليا في حالة تقاعس المكلف عن الدفع حينها تستعمل الدولة سلطتها عن طريق اجهزتها لإلزام واجبار المكلف عن الدفع مع تحميله عقوبات جراء حرمانه للخزينة من مداخيل نتيجة هذا التقاعس. وقد تصل هذه الاجراءات إلى ما يسمى بالتحصيل القسري للضريبة.

2-3 الضريبة تدفع بصفة نهائية:

بمعنى أن الافراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، أي أن الدولة لا تلتزم بردها لهم، ولا تقدم لهم خدمات خاصة مقابل دفعها.

2-4 الضريبة تدفع بدون مقابل:

لا يحصل دافع الضريبة على نفع خاص مقابل آدائها، وإنما مساهمة منه كعضو في المجتمع، من خلال تحمله الأعباء والتكاليف العامة وفقا لمقدرته التكليفية، وإنما يستفيد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بصفته مواطنا وليس دافعا للضريبة.

2-5 تجبى لتحقيق النفع العام (تجبى لتغطية النفقات العامة):

الضريبة في تمويل الخزينة العامة، بهدف توفير الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها واعبائها الموجهة لتحقيق النفع العام لكافة افراد المجتمع.

إن تغطية النفقات العامة للدولة هو الهدف الرئيسي للضريبة، وهذا حسب النظرية الكلاسيكية التي حصرت دور

ثانيا: الأساس القانوني للضريبة

عملت الدول على البحث عن الأساس القانوني لفرض الضرائب وإلزام المكلفين بدفعها، حيث جاءت نظريتا العقد الاجتماعي والتضامن الاجتماعي لتقدما تبريرا مقنعا لإلزامية دفع الضريبة.

1-نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

صاغ جان جاك روسو (وهو فيلسوف فرنسي) نظريته في كتابه العقد الاجتماعي الذي نشر في عام 1762، حيث يعتقد المفكر الفرنسي جان جاك روسو أن الإنسان في الحالة الطبيعية ليس خيراً وليس سيئاً ولكن المجتمع يفسده بسرعة، حيث يعمل الجميع على تحقيق مصالحهم الشخصية، ويهدف العقد الاجتماعي إلى جعل الشعب صاحب السيادة، حيث يتخلى الشعب عن اهتمامه بالمصالح الشخصية والتفرغ للمصلحة العامة،

وبموجب العقد يتخلى الأفراد عن كل حقوقهم للدولة ولكن دون أن يخسروها، في المقابل يجب أن تكون الدولة عادلة، وفي حال إخلال الدولة بعدالتها يحق للأفراد تغيير الحاكم فيها بموجب الحقوق ذاتها التي تنازلوا عنها.

ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة. آدم سميث يرى بأن هذا العقد هو عقد بيع خدمات، فالدولة تبيع خدماتها للمواطنين وتحصل على مقابل هو ثمن هذه الخدمات، وقد شبه بصورة ضرائب.

2-نظرية التضامن الاجتماعي:

ترى هذه النظرية أن الدولة هي ضرورة تاريخية واجتماعية، وواجب الدولة في المجتمعات الحديثة هو القيام بإشباع الحاجات العامة للأفراد والمحافظة على الأمن، والدولة تتكبد نفقات باهظة من أجل القيام بالأعباء العامة الملقاة على عاتقها والناتجة من جراء تدخلها في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن هذه الاعباء تحقق الصالح العام للأفراد وتعود عليهم بالنفع العام كان لا بد من تظافر الجهود في تحمل نفقات هذه الاعباء على أساس التضامن الاجتماعي بين الافراد. وعليه يمكننا القول بأن هذه النظرية مثلت المبرر القانوني الذي تستند عليه الدول في فرض الضرائب. ومن ثم إلزام المواطنين وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام الأجانب المقيمين في البلاد إقامة عادية ومستمرة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليهم.

ثالثا: قواعد وأهداف الضريبة:

1-قواعد الضريبة:

يقصد بالقواعد الضريبية مجموعة المبادئ والأسس التي يجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أي ضريبة جديدة، هذه القواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة وكذا مصلحة الخزينة العمومية.

تم وضع هذه القواعد وصياغتها من طرف "آدم سميث " من خلال بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعّال في كتابه" بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776.

وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1-1 قاعدة العدالة:

Hamid Abou Salah

ويقصد بها أنه، على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة حسب قدراتهم التكلفية[7]، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة. ويقصد بالعدالة توزيع العبء الضريبي على كل أفراد المجتمع توزيعا عادلا (يتناسب مع دخولهم).

تجدر الإشارة هنا إلى أن المساواة في مبلغ الضريبة لا تحقق العدالة، لان المبلغ الموحد قد يكون هينا بالنسبة لمكلف وشاق عن مكلف آخر.

1-2 قاعدة اليقين:

إن مضمون قاعدة اليقين هو أن تكون الضريبة يقينية وليست عشوائية بمعنى أن يحدد بوضوح وعائها، سعرها، والحدث المنشئ لها، ميعاد دفعها وإجراءات تحصيلها. وأن الوضوح لا يقتصر فقط على المكلف وإنما يتعدى ذلك إلى الإدارة الجبائية[8]، ولكي يتوفر شرط اليقين يجب أن تكون الاجراءات الضريبية سهلة الفهم، وأن يكون النظام الضريبي مبسط وقار نسبيا، وان يكون المكلف على دراية تامة بجميع التزاماته، ومطلعا على جميع الإجراءات اللازمة للإيفاء بهذه الالتزامات ويتحقق ذلك بعد تبسيط الإجراءات واستقرار النظام الضريبي من خلال تنظيم الأيام المفتوحة عن الإدارة الجبائية والاهتمام بمصالح الاستقبال وارشاد المواطن وتوضيح واجباتهم.

1-3 قاعدة الملائمة في الدفع:

يقصد بهذه القاعدة أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن يكون أكثر ملائمة للمكلف بالضريبة. أي ضرورة توافق موعد تحصيلها مع موعد تحقق الإيراد الفعلي.

1-4 قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل:

يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم الضريبة وجبايتها بأقل تكلفة، أي اتباع أسهل الطرق في تحصيل الضريبة والتي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ مالية كبيرة، توفر هذه القاعدة وصول أكبر قدر ممكن من الحصيلة الضريبية إلى الخزينة العمومية.

وقد أضاف كُتاب المالية المحدثون، قاعدتين هما قاعدتي الثبات والمرونة[9]:

1-5 قاعدة الثبات:

ويقصد بها ألا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد، باعتبار أن الحصيلة الضريبية تزداد في أوقات الرخاء بسبب ارتفاع الدخول وزيادة الإنتاج في حين أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد.

Hamidatou Salah

1-6 قاعدة المرونة:

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه. فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة ازدياد معدلاتها.

2-أهداف الضريبة:

تفرض الضرائب من طرف الدول على المكلفين بها من أجل تحقيق عدة غايات وأهداف معينة، اختلفت هذه الاهداف حسب الأيديولوجية ومستوى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية. يأتي في مقدمة هذه الاهداف الهدف المالي باعتبارها (الضريبة) مصدرا هاما للإيرادات العامة. بالإضافة إلى الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، حيث تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة. ففي ظل الدولة الحارسة كان هدف الضريبة هدف مالي بحت متمثلا في تغطية نفقات الدولة. أما في ظل الدولة المتدخلة تطورت أهداف الضريبة، حيث اصبحت أداة في يد الدول لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

2-1 الهدف المالي للضريبة:

ويقصد به تغطية الاعباء العامة، حيث تسمح الضريبة بتوفير الموارد المالية للدولة، بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها وتقديم الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع[10].

2-2 الهدف الاقتصادي:

من خلال فرض الضريبة تستطيع الدولة تحقيق جملة من الأهداف ندرجها فيما يلي:

– تعتبر الضريبة أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي فترة الكساد تعمل الدولة على معالجة هذه الظاهرة من خلال تخفيض الضرائب، وإلغاء بعضها وتنزيل معدلاتها وطرح إعفاءات جبائية، من وراء هذه الاجراءات يتم تكوين رؤوس الاموال وبالتالي زيادة الاستثمار الذي بدوره يعيد الحالة الاقتصادية إلى الاستقرار تدريجيا من خلال كل هذه التدابير. أما في حالة التضخم أين تنخفض القدرة الشرائية المواطن من خلال وجود كتلة نقدية زائدة تتداول في السوق مما يتسبب في ارتفاع الاسعار عندها تعمل الدول لتصحيح هذه الظاهرة من خلال امتصاص الكتلة النقدية الزائدة وذلك عن طريق رفع المعدلات الضريبية، وتخفيض الاعفاءات وزيادة الإخضاع الضريبي بزيادة عدد المكلفين، هذه التدابير من شأنها امتصاص الكتلة النقدية الزائدة وارجاع الحالة الاقتصادية إلى الاستقرار.

– تستخدم الضريبة لتشجيع وتوجيه النشاط الاقتصادي، وذلك بطرح اعفاءات أو تخفيضات جبائيه لهذه الانشطة مما يحفز على الاستثمار في هذه المشاريع.

Hamidatou Salah

– تستخدم الضريبة كذلك لتحقيق التوازن الجهوي من خلال تشجيع الاستثمار في بعض الجهات كالجنوب الكبير والهضاب العليا من خلال إعطاء امتيازات جبائية للمستثمرين في هذه المناطق.

– تستخدم الضريبة كذلك في حماية المنتوجات الوطنية من خلال حمايتها من المنتجات المستورة عن طريق فرض حقوق جمركية على المنتج الأجنبي واعفاء تصدير المنتج الوطني، ولكن هذا الاجراء يصعب استعماله في حال انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

2-3 الهدف الاجتماعي:

تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها:

- التحكم في النسل: تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، فقد نجد بعض الدول خاصة التي تملك مساحات شاسعة من الأراضي، تتوجه نحو زيادة السكان وتشجيع زيادة المواليد، فقد تحفز ذلك من خلال الضرائب وذلك بتخفيض معدل الضريبة تناسبا مع عدد أفراد الأسرة أو بتخفيض الضرائب على الدخول. أما الدول التي تتوجه نحو تخفيض عدد السكان وتقليل المواليد فقد تلجأ إلى زيادة معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة أو زيادة الضرائب على الدخول.
- إعادة توزيع الدخل والثروة: هذا من خلال فرض ضرائب على الثروات أو تطبيق التصاعد بالضرائب أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية.
- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة: بعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية، فتحاول الدولة أن تحد من انتشارها لا بل محاربتها، فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب، إذ تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع السلع للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الكحول أو الدخان، الخ.
- حل مشكلة السكن: نلاحظ أن عدد السكان في العالم في زيادة مضطردة، حيث تعتمد الدولة للاستثمار في هذه المشاريع من خلال إعفاء المستثمرين من الضرائب أو استفادتهم من تخفيضات محفزة لتشجيعهم على انجاز مشاريع بناء السكنات ذات الطابع الاجتماعي والترقوي، مما يؤدي إلى توفير المساكن للمواطنين وبأسعار معقولة من خلال تخفيض سعر تكلفة إنجازها. كما قد تعفي الدولة أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء.

Hamdatou Salah

2-4 الهدف السياسي:

يمكن تلخيص الاهداف السياسية من الضريبة فيما يلي[11]:

- يؤدي فرض الضريبة إلى نشر الشعور بالانتماء الوطني، مما سيدفع بالمكلفين إلى الاستفسار عن كيفية إنفاق هذه الاموال وبذلك تنتشر روح المسؤولية بين المكلفين، وعليه فكل انحراف في استعمال النفقات العامة تؤدي حتما إلى عزوف المكلفين عن الدفع وتقليل المساهمة في الاعباء العامة.

- تستعمل الضريبة أحيانا في المفاضلة في التعامل الاقتصادي بين الدول بالتالي تشجيع التعامل مع جهة دون الاخرى وذلك من خلال التخفيض أو الاعفاء من الضرائب الجمركية.

رابعا: التنظيم الفني للضريبة

1- تعريف التنظيم الفني للضريبة:

المقصود بالتنظيم الفني للضريبة أن يضبط بالتحديد، المبلغ الذي سيدفعه المكلف من المادة الخاضعة للضريبة، هذه الأخيرة التي قد تكون في صورة ثروة أو دخل، غير أن ذلك غير كاف لتنفيذها فلا بد من التعرف على الأساليب المختلفة لتقدير قيمة الوعاء الضريبي، ومن ثم معرفة طريقة حساب الضريبة وتليها مرحلة تحصيل دين الضريبة.

فهو إذا مجموعة من القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات المتعلقة بتحديد الوعاء الضريبي وأنواع الضرائب

2-تقدير الوعاء الضريبي:

يتطلب تنفيذ الضريبة تحديد وعائها، وذلك من خلال معرفة الأساليب المختلفة لتقدير قيمة هذا الوعاء، وطرق تحديد مقدار الضريبة، وبعدها تأتي مرحلة تحصيل دين الضريبة،

2-1مفهوم الوعاء الضريبي:

ويقصد به تحديد مطرح الضريبة، فالمطرح الواجب تحديده هو الشيء أو المجال الخاضع للضريبة، سواء كان نشاطا أو سلعة أو عملا أو حيازة تكون مصدر للضريبة، ومنه فان الضريبة تُستمد من مصادرها بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما يقصد بالوعاء الضريبي المنبع الذي تغترف الدولة منه مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة[12].

2-2 طرق تقدير الوعاء الضريبي:

Hamidatou Sarah

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة، وهناك طريقتين لتقدير الوعاء الضريبي هما طريقة التقدير المباشر، وطريقة التقدير غير المباشر.

2-2-1 طريقة التقدير المباشر للوعاء الضريبي:

تعتمد هذه الطريقة على أسلوبين هما:

أ) التقدير بواسطة التصريح المقدم من قبل المكلف:

تعتمد هذه الطريقة على التصريح المقدم من قبل المكلف بالضريبة، يتضمن هذا الأخير تحديد الوعاء الضريبي كما هو مثبت في الدفاتر والمستندات[13]. ومن عيوب هذه الطريقة إمكانية لجوء المكلف للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرح به. وعليه أعطى المشرع الجبائي للإدارة الحق في مراقبة التصريحات المكتتبة للتأكد من صحتها.

ب) التقدير بواسطة التصريح المقدم من قبل الغير:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر، غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب مع ضرورة وجود علاقة قانونية تربط بين المكلف الحقيقي بالضريبة والشخص مقدم التصريح. ومثال ذلك صاحب العمل الذي يقدم تصريحا إلى الادارة الضريبية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على الأجور والمرتبات.

2-2-2 طريقة التقدير غير المباشر للوعاء الضريبي:

وفقا لهذه الطريقة تقوم الإدارة الضريبية بتقدير المادة الخاضعة للضريبة معتمدة في ذلك على بعض المظاهر الخارجية الدالة على الوعاء الضريبي للمكلف، وتعتمد هذه الطريقة على اسلوبين هما:

أ) تقدير الوعاء الضريبي من خلال المظاهر الخارجية:

وفقا لهذا الاسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقديرية استنادا إلى بعض المظاهر الخارجية، كالاستدلال بالقيمة الإيجارية التي يدفعها الشخص كإيجار للسكن، عدد العمال، عدد السيارات التي يمتلكها.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة في تحديد المال الخاضع للضريبة، وتساعد على الحد من التهرب الضريبي، لصعوبة إخفاء المظاهر الخارجية. ومن عيوبها ابتعادها عن العدالة لأنه قد تتغير الدخول دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير المظاهر الخارجية. نظرا لهذه العيوب ابتعدت معظم التشريعات الضريبية على الأخذ بهذا الأسلوب وان اتخذته كوسيلة لمراقبة التهرب من الضريبة من قبل أصحاب الدخول المرتفعة[14].

Hamidatou Salah

ب) تقدير الوعاء الضريبي تقديرا جزافيا:

تعتمد هذه الطريقة على التقدير الجزافي التقريبي على أساس بعض القرائن أو الأدلة القانونية التي تعتبر دالة عليه، إذ يفترض أن تكون هناك صلة أو ارتباط بين الوعاء الضريبي والأدلة، فمثلا تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير دخل الطبيب من خلال ساعات عمله.

يمتاز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد وخاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير نتيجة أعمالهم.

أما عيوبها فهي الخلافات المستمرة التي قد تحدث بين المكلف والإدارة الضريبية، إذ تفرض الضريبة على دخل افتراضي لا يعبر بشكل دقيق على دخل المكلف الصحيح، لهذا تحاول التشريعات الضريبية الحديثة الابتعاد عن هذه الطريقة.

3 – حساب الضريبة:

ونعني بذلك النسبة المئوية أو المبلغ المحدد التي تفرضه التشريعات الضريبية على المادة الخاضعة للضريبة.

ويوجد عدة أنواع في حساب الضريبة:

3-1الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

3-1-1الضريبة التوزيعية:

هي تلك الضريبة التي يحدد فيها المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله مقدما، ثم يوزع على المكلفين حسب المناطق الجغرافية، هذا النوع من الضرائب طبق في الماضي وفي فترات متفرقة من التاريخ، وكانت تطبقه السلطات الاستبدادية التي تبحث عن المال بأي شكل كان، أما في الوقت الحالي فقد تخلت عن هذا الأسلوب جميع الدول المتقدمة وحتى الدول النامية.

3-1-2الضريبة القياسية:

تسمى كذلك بالضريبة التحديدية، وهي تلك الضريبة التي يحدد المشرع معدلها دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية، ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله على كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة، وبذلك فان المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعها.

Hamidatou Salah

3-2 الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

3-2-1الضريبة النسبية:

يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة، من أمثلتها الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، الضريبة على أرباح الشركات... وغيرها.

3-2-2الضريبة التصاعدية:

وهي تلك الضريبة التي تفرض بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، ففي ظل هذا الأسلوب تزداد نسبة الضريبة المستحقة كلما ازدادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

4-تحصيل الضريبة:

عندما تصل الضريبة إلى مرحلة التحصيل، فإنها تصل بذلك إلى آخر مرحلة وأهمها، وان كافة المراحل السابقة كانت تمهد وتهدف إلى هذه المرحلة النهائية.

4-1 مفهوم التحصيل:

تحصيل الضريبة هو مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار.

4-2 ضمانات التحصيل:

منح القانون الضريبي للإدارة الضريبية سلطات واسعة حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها ومن أهم هذه الضمانات[15]:

- المنازعة في مقدار الضريبة أو في صحتها لا يوقف دفعها، فالدفع ملزم أولا ثم المعارضة بعد ذلك متى حان وقت استحقاقها (قاعدة الدفع ثم الاسترداد).
- يمنح القانون الضريبي دين الضريبة امتياز على كافة الديون الأخرى، حيث أن امتياز دين الضريبة يكفل له حق تتبع المال وفي أي يد كان، حيث يمكن لمصلحة الضرائب أن تستوفي دينها على الفرد من التركة التي ورثها أولاده سواء كانت لم توزع بعد أو تم توزيعها بالفعل.
- يمنح للموظفين على مستوى المصالح الضريبية حق الاطلاع على الوثاق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير من اجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوة مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الضريبة.

Hamidatou Salah

- يمكن لمصلحة الضرائب أن تقوم بالحجز الإداري عن أموال المكلف الذي يفشل أو يتأخر عن الوفاء بالضريبة في الأوقات المحددة.

4-3 طرق التحصيل:

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

3-3-1 طريقة التسديد المباشر:

القاعدة العامة، هي أن يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها إلى الإدارة (قباضة الضرائب) من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها، في الاوقات المحددة، وهذه الطريق الأكثر انتشارا حيث تتم بناء على التصريح المقدم من قبل المكلف، أو بعد إتمام الحساب أو الربط النهائي للضريبة الذي تقوم به الإدارة الجبائية.

4-3-2 طريقة الاقساط المقدمة

جاءت هذه الطريقة في الدفع احتراما ومطابقة لمبدأ الملائمة في دفع الضريبة، حيث يدفع المكلف بمقتضاها الضريبة المستحقة في شكل أقساط مقدمة خلال سنة تحقيق الدخل، تحسب هذه الأقساط على أساس الضريبة المستحقة للسنة (ن-1) أو(ن-2)، على أن تتم التسوية النهائية بعد حساب الضريبة النهائية المستحقة للسنة (ن). وعندها يتم حساب رصيد التصفية، والذي يساوي الفرق بين مبلغ الضريبة الحقيقي ومجموع الأقساط المودعة.

هذه الطريقة من شأنها ضمان استمرار تزويد الخزينة العمومية بالإيرادات الضريبية، كما تخفف من عبء الضريبة على المكلف من خلال تقسيمها إلى أقساط مسبقة.

4-3-3 طريقة الاقتطاع من المصدر:

قد يتم دفع الضريبة عن طريق شخص آخر غير المكلف بها، ويعد هذا إستثناءا عن القاعدة العامة. ومضمون هذه الطريقة أن يكلف المشرع شخصا آخر (المكلف القانوني أو الوسيط الضريبي) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية، يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل، وتسمى بالاقتطاع من المنبع[16].

تعتبر هذه الطريقة رغم بعض سلبياتها أهم طرق التحصيل، حيث تنعدم فيها فرص التهرب لأن المكلف يحصل على دخله الصافي بعد ان تطرح وتدفع الضريبة بواسطة شخص آخر، تطبق هذه الطريقة في حال وجود علاقة دائنة ومديونية بين المكلف والممول، مثلا العامل ورب العمل حيث يلزم القانون رب العمل بحجز الضريبة

Hamidatou Salah

قبل أن يستلم العامل أجره أو راتبه ويتم توريد الضريبة من قبل المكلف إلى مصلحة الضرائب في الآجال المحددة ودون مقابل أو أجر.

رغم أن الاقتطاع من المصدر يوفر، سهولة وسرعة التحصيل، واستحالة التهرب الضريبي، مع انخفاض النفقات الجبائية وضمان التدفق المستمر للإيرادات الضريبية للخزينة العمومية. إلا أنه لا يخلو من سلبيات على غرار إقتصار الاقتطاع من المصدر على الدخول المتمثلة في الرواتب والاجور والمكافآت دون مداخيل أصحاب المهن الحرة والتجار والشركات[17].

4-3-4 طريقة الدمغة أو الطابع:

هذه الطريقة تعتبر إحدى أوجه التسديد المباشر، حيث يتم دفع الضريبة من خلال شراء أوراق مدموغة أو طوابع دمغة يلصق عن طريق المحررات والوثائق الإدارية التي يطلبها المكلف كالشهادات الإدارات، أو طلبات استخراج جوازات السفر، أو وثائق الملكية[18].

خامسا: النظام الضريبي

إن أي عمل كان عليه إن يتم بحسن التنظيم حتى يؤدي الدور الذي وضع من أجله، ومن هذا المنطلق نجد أن النظام الضريبي يعد عملا يستوجب التطبيق في الميدان وكون الضريبة علما قائم بذاته فلا بد لها من جهاز يقوم بالتخطيط لها وتنظيمها.

1-مفهوم النظام الضريبي

تعددت تعاريف النظام الضريبي، فيرى البعض أن مفهوم النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه من مجتمع لآخر.

أما بالمفهوم الضيق فهو:

" مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"[19].

ويعرف كذلك بأنه:

" مجموعة من الضرائب المطبقة والصادرة عن شكل قوانين وتشريعات وتضطلع الإدارة الضريبية بتحصيل هذه الضرائب في إطار القوانين الخاصة والعامة المتعارف عليها بعيدا عن المعارضة والتضارب"[20].

Hamidatou Salah

"هو هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تسوغها الظروف المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب"[21].

2-مكونات النظام الضريبي

استنادا إلى التعاريف السابقة يتضح لنا أن النظام الضريبي يتكون من:

2-1 التشريعات واللوائح:

وهي التي تنظم مجموع الضرائب، فالضريبة تأسس بهذه القوانين، ففرض الضريبة يجب أن يكون بقانون حتى لا يشوبها أي التباس أو غموض، حيث يعمل التشريع على توضيح الأحكام وتقريبها لذهن المواطن مما يسهل على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار كل الاختلافات والقواعد والأسس من بلد إلى آخر.

2-2 الإدارة الضريبية:

هي تلك الهيئة المكلفة بالتحصيل الجبائي، وهذا بالاستناد إلى التشريع الجبائي، فالإدارة الضريبية بهيكلها التنظيمي تقوم بمجموعة من المهام المتناسقة والمكملة لبعضها البعض، وهي مسخرة لتطبيق النظام الضريبي

سادسا: الرسم

يعتبر الرسم من مصادر الإيرادات العامة للدولة، فهو يتميز بأنه من الموارد المالية التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية ومنتظمة. مع الجدير بالذكر أن هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات خاصة ومنافع شخصية لدافعيها.

1-تعريف الرسم:

يعرف الرسم بأنه" اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص[22]".

وكما يعرف أيضا بأنه" مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص، وتنطوي في نفس الوقت على منفعة غالبا[23]".

كما يعرف الرسم كذلك "بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل[24]".

من خلال التعارف السابقة تتضح لنا خصائص الرسم كما يلي:

2-خصائص الرسم

من خلال التعارف السابقة تتضح لنا خصائص الرسم كما يلي:

Hamidat Salah

- ✓ الرسم يجب أن يكون بشكل مبالغ نقدية، فالأصل في الرسم أن يكون بشكل نقدي إلا في بعض الاستثناءات التي يمكن أن تكون فيها الرسوم بشكل عيني كالسلع.
- ✓ الرسم تحصل عليه الدولة من خلال مؤسساتها ودوائرها المختلفة.
- ✓ تحدد قيمة الرسم بالقانون فأي رسم لا يجب أن يكون إلا ضمن القانون سواء بالطريقة أو حجم المبلغ وبغض النظر عن الوضع المالي للفرد.
- ✓ يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة يحصل عليها الفرد فالدولة ملزمة أن تقدم الخدمة لطالبها، مقابل ذلك يدفع الفرد مبلغ من المال.
- ✓ لا يأخذ الرسم بالمقدرة التكليفية للأشخاص، فحصول الشخص على الخدمة التي يتطلب الحصول عليها دفع رسما، مربوط بدفع قيمة الرسم دون مراعاة حالته المالية.
- ✓ يدفع الرسم بشكل إجباري، مجرد طلب الفرد الخدمة من الدولة وحصوله عليها وجب عليه دفع الرسم[25].

يمكن هنا التفرقة فيما يتعلق بعنصر الجبر بين الإكراه القانوني والإكراه المعنوي، ويقصد بالأول حالة ما إذا كان الفرد مجبرا قانونا على تلقي خدمة معينة، ودفع الرسم المقرر على أدائها كما في حالة رسوم التعليم الإلزامي، ولكن في الغالب يكون الإكراه معنويا، أي أن الفرد يطلب من تلقاء نفسه خدمة معينة تقدمها الدولة دون أن يلزمه القانون بهذا، وذلك رغبة في صيانة مصالحه أو في الحصول على ميزة معينة ضرورية في تقديره مثل رسوم الدراسة الجامعية، رخصة السياقة...الخ.

فالجبر والإكراه المقصود هنا يعني إلزام الفرد بدفع الرسوم المقررة بخدمة معينة في حالة انتفاعه بها، ويستوي في هذا أن ينتفع بها إلزاما بنص قانوني معين أو رغبة في الحصول على هذه الخدمة لاعتقاده في ضروريتها له.

3-تقدير الرسم:

ليس من اليسير تحديد قاعدة عامة تلتزم بها السلطة العامة، وهي بصدد تقدير الرسم الواجب دفعه، والواقع أن هناك أكثر من قاعدة تدخل في الاعتبار عند إجراء هذا التقدير ويعتبر الرسم المفروض نتيجة القواعد كلها.

3-1القاعدة الأولى:

وهي مراعاة التناسب بين منفعة الخدمة المؤداة، وبين مبلغ الرسم المقابل لها، ولا يلزم أن يتحقق هذا التناسب بالنسبة لكل شخص يستفيد من الخدمة على حدى بل يكفي أن تتناسب تكاليف المرفق العام القائم بالخدمة مع

Hamidat Ou Salah

حصيلة الرسوم المفروضة على الانتفاع بها. وتستند هذه القاعدة إلى أن الغرض الأساسي من إنشاء المرافق العامة ليس تحقيق الربح، ومن ثم لا يتحتم أن يترتب عن مباشرة هذه المرافق لنشاطها أن تزيد إيراداتها عن نفقاتها.

3-2القاعدة الثانية:

وهي جعل الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة، وذلك بالنسبة إلى بعض الخدمات المعينة كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية...الخ، وتستند هذه القاعدة إلى أن مثل هذه الخدمات يترتب عليها نفع عام بشكل كبير يعود على المجتمع ككل إلى جانب النفع الخاص الذي يعود على دافع الرسم، ومن ثم تقضي قواعد العدالة لتوزيع نفقات المرافق القائمة لأداء هذه الخدمات بين الأفراد المنتفعين بها.

3-3القاعدة الثالثة:

وهو جعل مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له، وتستند هذه القاعدة إلى الرغبة في التقليل من إقبال الأفراد على طلب خدمة موضوع الرسم.

إلا أن هذه القواعد كلها لا تنفي أنه يمكن بصفة عامة أن الغرض الأساسي من اقتضاء الرسوم مقابل خدمات بعض المرافق العامة هو غرض مالي. فالدولة تستهدف من فرض الرسوم الحصول على إيراد للخزينة العامة تواجه بها جزء من النفقات العامة.

4-دفع الرسم:

يدفع الرسم بعدة طرق نذكر أهمها:

- ✓ دفع الرسم بالطوابع: يقوم أي شخص طالب الخدمة من الدولة بشراء طوابع بقيمة محددة ويلصقها على معاملة طلب الخدمة التي يريدها.
- ✓ دفع الرسم بشكل فوري: يقوم الشخص طالب الخدمة بدفع مبلغ من المال لمحاسب دوائر الدولة بشكل مباشر ويحصل على وصل مقابل ذلك يبرزه حين حصوله على الخدمة.
- ✓ دفع الرسم للدوائر الحكومية: يدفع مبلغ من الرسم إلى إدارات الدولة بموجب كشوف معدة مسبقا محددة فيها أسماء المستفيدين، والمبالغ الواجب عليهم دفعها، مثل رسوم العقارات.

Hamidatou Salah

5-المقارنة بين الرسم والمفاهيم المشابهة له:

5-1 الرسم والإتاوة:

الإتاوة هي مبلغ من المال يدفعه صاحب العقار للدولة مقابل قيام الأخيرة بعمل أدى إلى ارتفاع قيمة العقار دون أن يطلب مالكه تلك الخدمة، كأن تقوم الدولة بشق طريق، أو بناء مستشفى أو جامعة فتزيد قيمة الأرض المجاورة لها.

أما الفرق بينهما يكمن فيما يلي:

- الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص بمحض إرادته أما الإتاوة فتدفع بشكل إجباري من قبل الشخص مالك العقار؛
- الرسم يدفع مقابل خدمة تقدم لطالبها، أما الإتاوة فتدفع مقابل خدمة عامة قامت بها الدولة؛
- الرسم يتكرر دفعه كلما طلب الشخص الخدمة، أما الإتاوة فتدفع لمرة واحدة.

أما وجه الشبه فيتمثل في ارتكازهما على عنصر المنفعة.

5-2الرسم والغرامة:

الغرامة هي مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون.

أما الفرق بينهما فهو كما يلي:

- الغرامة تدفع بسبب مخالفة للقانون، أما الرسم يدفع دون وقوع مخالفة للقانون.
- الغرامة تدفع دون أن يطلبها الشخص (تدفع جبرا)، أما الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص.
- الغرامة لا تعود بالنفع المباشر على الفرد، أما الرسم يعود بالنفع المباشر على الفرد.

5-3 الرسم والضريبة:

إن كلا من الضريبة والرسم عبارة عن فريضة من المال تحصلها الدولة جبرا، وتقررهما سلطة مختصة هي البرلمان، ويستخدمان في تمويل النفقات العامة.

أما الاختلاف يتمثل فيما يلي:

- الضريبة تدفع بلا مقابل، أما الرسم يدفع مقابل خدمة يطلبها الشخص؛
- الضريبة تدفع بشكل نهائي لا يجوز إرجاعها، أما الرسم يمكن استرجاعه أو جزء منه؛
- الضريبة تفرض غالبا على أساس المقدرة التكليفية للفرد، في حين الرسم لا يأخذ بالاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.

Hamdatou Salah

ثانيا

أنواع الضرائب وفق النظام الجبائي الجزائري

Hamid Salah

تمهيد:

تم الطرق إلى أهم الضرائب المطبقة في الجزائر وهي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)؛
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)؛
- الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- الرسم على القيمة المضافة (TVA).

حيث تم تناول هذه الضرائب بنوع من التفصيل والتبسيط الشيء الذي يسمح للطالب بسهولة فهمها وتطبيق إجراءاتها.

المعلومات الموجودة في هنا محينة إلى غاية قانون المالية لسنة 2021، وما على الطالب سوى إجراء التعديلات اللازمة التي سَتَرِد في قوانين المالية المتعاقبة.

Hamidatou Salah

الضريبة على الدخل الإجمالي

1-مفاهيم متعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي

1-1 تعريف الدخل الإجمالي:

هو ذلك الدخل أو مجموع الايرادات التي يتحصل عليه الاشخاص الطبيعيون نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح الأعباء منها أو المصاريف، وتتمثل هذه النشاطات في التجارة، الصناعة، الانشطة الحرفية والمهن الحرة أو التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية.

1-2 تعريف الدخل الصافي:

ويقصد به الفرق بين الدخل الاجمالي ومجموع الأعباء والنفقات التي تدخل في النشاط.

ومنه:

الدخل الصافي = الدخل الاجمالي-إجمالي الاعباء والنفقات

1-3 تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

الدخل الخاضع للضريبة هو عبارة عن الدخل الصافي مطروحا منه الإعفاءات القانونية.

1-4 تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين سواء كانت في شكل أرباح، أجور أو ممتلكات، وتعطى بصورة نهائية ودون مقابل حسب القواعد القانونية التي تحدد نسب الاقتطاع، تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه:

"تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"[26].

1-5 خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

للضريبة على الدخل الاجمالي مجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي[27] :

- ✓ تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- ✓ ضريبة سنوية: أي تستحق الدفع كل سنة على أساس الأرباح والدخول التي حققها المكلف بالضريبة، والتي تحصل عليها خلال السنة؛

Hamidatou salah

- ✓ ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه بعد طرح كل التكاليف المنصوص عليها من الدخل الخام؛
- ✓ ضريبة وحيدة: أي تضم أو تشمل كل فئات الدخل؛
- ✓ ضريبة تصاعدية: حيث يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، هذا السلم مقسم على شرائح من الدخول، الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي بشكل يكون فيه العبء الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله؛
- ✓ ضريبة تصريحية: حيث توضع وتحصل هذه الضريبة عن طريق جداول وقوائم إسمية على أساس التصريح بالدخول المكتسبة من طرف المصرحين بها ويتم التصريح بها آخر أجل يوم 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الدخل، وذلك بمركز الضرائب التابع له مقر الاقامة الرئيسة المكلف (حسب المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)، وبواسطة تصريح نموذج G 01.

1-6 مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي: المكلفون بهذه الضريبة هم:[28]

- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛
- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري؛
- ✓ الموظفون وأعوان الدولة الموجودون في الخارج غير الخاضعين للضريبة الشخصية على دخلهم هناك؛
- ✓ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويحققون عائدات من مصدر جزائري؛
- ✓ الأشخاص الجزائريين والأجانب الذين يستفيدون من المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

2-التنظيم الفني للضريبة على الدخل الإجمالي:

2-1المداخيل الخاضعة الضريبة على الدخل الإجمالي[29] :

تخضع للضريبة عل الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للفئات التالية:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- ✓ أرباح المهن غير التجارية؛
- ✓ عائدات المستثمرات الفلاحية (المداخيل الفلاحية)؛
- ✓ المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات؛

Hamidat Ou Salah

✓ ريوع رؤوس الأموال المنقولة (عائدات الأسهم، عائدات الديون والودائع والكفالات)؛

✓ الرواتب والأجور.

كما تنص المادة 85 من نفس القانون على خصم التكاليف التالية:

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية، وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها، والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛
- نفقات الإطعام؛
- نفقات عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

2-2 الإعفاءات من الضريبة على الدخل الاجمالي:

✓ **الإعفاءات الدائمة:**

جاءت المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بذكر الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الاجمالي وهم[30]:

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 000 120دج
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون، والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية، عندما تمنح البلدان التي يمثلونها مزايا مماثلة للأعوان القنصليين والدبلوماسيين الجزائريين.

وحسب المادة 13 تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي[31]:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة، وكذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- . المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته؛
- تعفى الإيرادات الناجمة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور (المادة 36 ق ض م).

✓ **الإعفاءات المؤقتة**[32]:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب "، أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، من إعفاء كامل من

Hamidatou Salah

الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترقى هذه المدة إلى 06 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. كما تمدد هذه الفترة بسنتين (02 سنة)، عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتعلقة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- **تستفيد من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات**[33]:
  - الحرفيون التقليديون وكذلك الممارسون للأنشطة الحرفية الفنية؛
  - المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية، وتربية الماشية الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛
  - المداخيل المتأتية من الأنشطة الفلاحية، وتربية الماشية الممارسة في المناطق الجبلية.

2-3 التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي:

بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة، توجد بعض التخفيضات ذات الغرض التحفيزي، تتمثل فيما يلي:

✓ **تخفيض بنسبة 10%** [34] :

يمنح تخفيض بنسبة 10% من الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة إذا تم فرض ضريبة مشتركة (تصريح مشترك)،حسب دخل المكلف الخاضع و مداخيل أولاده و الأشخاص الذين معه و المعتبرين في كفالته.

✓ **تخفيض بنسبة 25%** [35] :

يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%

✓ **تخفيض بنسبة 30%** [36]:

Hamidatou Salah

يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيضا بنسبة 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي. وللاستفادة من هذا التخفيض الالتزام بما يلي:

- إعادة استثمار الارباح في الاستثمارات القابلة للإهتلاك، باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط؛ وتتم عملية إعادة الاستثمار خلال سنة تحقيق الربح، أو السنة التي تليها، وفي الحالة الاخيرة يجب على المستفيدين من الامتياز التعهد بإعادة الاستثمار في تصريحاتهم السنوية.
- مسك محاسبة منتظمة، مع ضرورة توضيح المبلغ الذي يستفيد من التخفيض مبررا ذلك بقائمة الاستثمارات الملحقة مع الاشارة طبيعتها وتاريخ دخولها في الاصول مسعر تكلفتها؛
- في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس 05 سنوات، ولم يتبع باستثمار فوري، يتعين على المكلف دفع لقابض الضرائب مبلغ يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض، مع تطبيق زيادة قدرها 5% من الحقوق الاضافية. وفي حالة عدم احترام الالتزام بإعادة الاستثمار فانه تؤسس ضريبة سنوية تكميلية تقدر بنسبة 25%، (مع تسديد الفارق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض).

✓ **تخفيض بنسبة 35%** [37]:

يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبز.

✓ **تخفيض فترة الاخضاع الضريبي:**

يستفيد المكلفون المستثمرون في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والتي تغير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، من تخفيضات خلال الثلاث سنوات الأولى للإخضاع الضريبي (مباشرة بعد انتهاء فترة الإعفاء) من تخفيضات كما يلي:

- تخفيض بنسبة **70**% للسنة الأولى للإخضاع.
- تخفيض بنسب **50**% للسنة الثانية للإخضاع.
- تخفيض بنسب **25**% للسنة الثالثة للإخضاع.

Hamidatou Salah

2-4 المداخيل الخاضعة الضريبة على الدخل الإجمالي:

تخضع للضريبة عل الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للفئات التالية [38] :

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية (المداخيل الفلاحية)؛
- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات؛
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة (عائدات الأسهم، عائدات الديون والودائع والكفالات)؛
- الرواتب والأجور.
- كما تنص المادة 85 من نفس القانون على خصم التكاليف التالية:
- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية، وتلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها، والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛
- نفقات الإطعام؛
- نفقات عقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

3 حساب الضريبة على الدخل الاجمالي:

3-1 تحديد المعدلات:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول الموضح في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الجدول رقم 01: جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	نسبة الضريبة %
لا يتجاوز: 000 120	%0
من 001 120 إلى 001 360	%20
من 001 360 إلى 000 440 1	%30
أكثر من: 000 440 1	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

Hamidatou Salah

2-3 خطوات حساب الضريبة على الدخل الاجمالي: لحساب الضريبة نطبق الجدول أعلاه كما يلي:

أ) نبحث عن الدخل في الشريحة المناسبة له؛

ب) نطرح منه المبلغ الأول في الشريحة؛

ت) نضرب الحاصل في النسبة المقابلة له؛

ث) نضيف للمبلغ المتحصل عنه مجموع المبالغ الصافية للشرائح التي قبلها

3-3 حساب الربح الجبائي من خلال الربح المحاسبي:

يتم حساب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف بحيث يحدد الربح الجبائي من خلال العلاقة التالية:

الربح الجبائي= الربح المحاسبي+ الاسترادات-التخفيضات

- ✓ **الربح المحاسبي**: هو مجموع الايرادات المحصلة-مجموع الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا تتشكل النتيجة الجبائية من النتيجة المحاسبية الصافية مضافا إليها بعض الأعباء المدمجة (الاستردادات)، مطروحا منها بعض الأعباء (التخفيضات)بما فيها العجز المالي (خسارة السنوات السابقة).
- ✓ **الاستردادات (الأعباء المدمجة)**: هي تلك العناصر التي لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي، إي هي تكاليف أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا أن الإدارة الجبائية ترفضها نهائيا (رفض كلي أو جزئي)، لانها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الاقصى المحدد في التشريع الجبائي.
- ✓ **التخفيضات أو الإعفاءات:**

التخفيضات هي تلك العناصر التي لا يمكن اعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة، ويجب خصمها من الربح الخاضع للضريبة، فهي تلك الأعباء أو العناصر المقلصة والمطروحة من الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة من خلال النظام الضريبي المعمول به.

- ✓ **خسائر السنوات السابقة:**

عادة ما تحقق المؤسسة حديثة العهد خسائر في السنوات الأولى نتيجة حجم استثماراتها، ولهذا خول لها المشرع إمكانية خصم خسائر السنوات السابقة بحيث تخصم هذه الخسائر من الربح المحقق. وفي حالة عدم

Hamidatou Salah

تغطية هذا العجز يجوز لها نقل أو ترحيل فائض العجز للسنوات المالية اللاحقة (إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز) [39].

وحسب المواد 169،141و 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الإدارة الجبائية ترفض إدراج بعض المصاريف في حساب النتيجة وتحدد سقفا للبعض الآخر، وذلك للحد من التهرب وتقليص النتيجة بتضخيم المصاريف وهي كالآتي:

لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب:

- الغرامات والعقوبات بمختلف أنواعها (المادة 141 من ق. ض. م. ر. م فقرة 6)؛
- الإيجارات ونفقات الصيانة وتصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط (المادة 141 من ق. ض. م. ر. م فقرة 7)؛

ـ الهبات والهدايا ذات الطابع الإشهاري إذا تجاوزت قيمة كل واحدة 500دج (المادة 169 من ق. ض. م. ر. م فقرة 1).

ـ الهبات والهدايا المقدمة إلى المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني إذا تجاوزت 000 000 2 دج سنويا سواء كانت عينا او نقدا.

– الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة ثلاث مئة دينار (300.000) مع احتساب كل الرسوم.

– مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس؛

ـ المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقية مبادرات الشباب إذا تجاوزت حدود 10% من رقم الأعمال دون ان تفوق مبلغ 000 000 30 دج (المادة 169 من ق. ض. م. ر. م فقرة 2).

ـ المؤونات غير القابلة للتخفيض أو المتروكة دون مبرر خلال الدورة.

ـ إهتلاك السيارة السياحية إذا كانت لا تشكل أداة رئيسية لنشاط المؤسسة، فقاعدة حساب الإهتلاك المالي القابلة للخصم تحدد بقيمة 000 000 1 دج (المادة 141 من ق. ض. م. ر. م فقرة 3).

ـ النفقات المصروفة في إطار بحث التطوير داخل المؤسسة تحسب في حدود 10% من مبلغ الدخل او الربح على ان لا تتجاوز 000 000 100دج (المادة171 من ق. ض. م. ر. م).

Hamidatou Salah

4-تسديد الضريبة على الدخل الاجمالي

تدفع الضريبة على الدخل الاجمالي وفق نظام التسبيقات، وذلك احتراما لمبدأ الملائمة في الدفع، فيعطي النظام الجبائي الفرصة للمكلفين بتسوية ضريبة الدخل من خلال تقديم تسبيقين ثم رصيد التسوية كما يلي:

4-1 نظام التسبيقات على الحساب:

فيما يخص المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي في شكل تسبيقين:

- التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس؛
- التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان.

يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المفروضة على المكلف والمتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها (التي فرضت عليه فيها الضريبة).

قيمة الرصيد (رصيد التسوية) تساوي الفرق بين قيمة الضريبة لسنة الاستغلال ومجموع التسبيقين[40].

يتم تصفية الرصيد المتبقي من طرف المكلفين بالضريبة حيث يقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول اشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي يوم تسليم التصريح الخاص بالربح الصافي السنوي والمحدد على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.

Hamidat Ou Salah

الضريبة على أرباح الشركات

1-مفهوم وخصائص الضريبة على أرباح الشركات

1-1مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

إن من أهم الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 يتمحور حول وضع الشركات العمومية في نفس موضع الشركات الخاصة، وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991(المادة 38). حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "**تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتسمى الضريبة على أرباح الشركات.**"

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات(IBS) هي ضريبة مباشرة تفرض على مداخيل الأشخاص المعنويين.

1-2 خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص نذكرها فيما يلي:

- **ضريبة سنوية:** لأنه حسب مبدأ استقلالية الدورات فإن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة؛
- **ضريبة وحيدة:** لأن الشركات ملزمة بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم، دون التمييز بين مصادر هذه الارباح؛
- **ضريبة نسبية:** لكونها تعتمد في حسابها على معدلات ثابتة محددة حسب الأنشطة؛
- **ضريبة عامة:** لأنها شاملة لجميع الأرباح دون تمييز طبيعتها؛
- **ضريبة تصريحية:** نظرا لأن المكلفين ملزمين بالتصريح بها كآخر يوم 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الربح.

2-مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تفرض الضريبة على أرباح الشركات على جميع الأرباح التي تحققها الشركات سواء الوطنية منها أو الأجنبية الموجودة في الجزائر[41]، وذلك وفقا لمبدأ إقليمية الضريبة. ووفقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقد حدد مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي[42]:

- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص والشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، والشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

Hamidat Ou Sahl

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الشركات التعاونية والإتحادية التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- وهناك مجموعة من الشركات تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات، وهناك التي بإمكانها اختيار الخضوع لها وفق شروط محددة.

2-1 الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:

أ- شركات الأموال وهي:

- ✓ شركات الأسهم SPA؛
- ✓ شركات المسؤولية المحدودة SARL؛
- ✓ مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL؛
- ✓ شركات التوصية بالأسهم.

ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ج- الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.

2-2 الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات:

بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل للضريبة على الدخل الإجمالي إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي. إن هذا الإختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة. تتمثل هذه الشركات في:

- ✓ شركات التضامن SNC؛
- ✓ شركات التوصية البسيطة؛
- ✓ جمعيات المساهمة؛
- ✓ الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

ملاحظة: بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2015 فقد تم استثناء الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

Hamidatou Salah

3-التنظيم الفني للضريبة على أرباح الشركات

3-1 الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات[43]:

تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من دخولها حيّز النشاط وترفع مدة إعفاء النشاطات المعلن عنها التي تمارس في منطقة يجب ترقيتها إلى ستة سنوات انطلاقا من بدء نشاطها، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاث عمال لمدة غير محددة. إذا تواجدت الانشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد مدة الاعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

كما تستفيد من الإعفاء كذلك التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات العمومية، وتستفيد من الإعفاء مدة عشر سنوات المؤسسات السياحية باستثناء الوكالات السياحية والأسفار. وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي، وتستفيد أيضا من الإعفاء لمدة ثلاثة سنوات وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

وتستفيد من الإعفاء الدائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
- ✓ مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي؛
- ✓ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والمحققة مع شركائها فقط؛
- ✓ التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه مصالح وزارة الفلاحية؛
- ✓ المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛
- ✓ العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيّما:
- ✓ عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
- ✓ تأدية الخدمات الموجهة للتصدير باستثناء النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك.

Hamidatou Salah

2-3 أنظمة فرض الضريبة:

يخضع الأشخاص المعنويين للضريبة على ارباح الشركات لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم أعمالهم المحقق ، ويحدد حينها الربح الحقيقي على أساس مسك محاسبة منتظمة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولأحكام المادتين 152 و 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3-3 التزامات المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات:

على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات القيام بما يلي[44]:

- ✓ تقديم تصريح بمبلغ الربح الخاص بالسنة المالية السابقة قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة (عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه) لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة؛ إذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح ضمن نفس الشروط.

تقدم إدارة الضرائب استمارة التصريح الممكن تسليمها إلكترونيا.

- ✓ تقديم ترجمة يصادق عليها مترجم معتمد إذا كان مسك المحاسبة تم بلغة أجنبية؛
- ✓ تقديم ملخصات للحسابات الخاصة منها:
- ✓ ملخص عن حسابات الناتج ونسخة من حصيلتهم، وكشف المصاريف العامة حسب طبيعتها؛
- ✓ كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني (TAP) المذكور مع تقديم كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

4-3 معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

تحدد معدلات الضريبة على أرباح الشركات كما يلي[45]:

- ✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- ✓ 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛
- ✓ 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الانشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة الواجب تطبيقه. وفي حالة عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 %.

Hamidatou Salah

3-5 الاقتطاع من المصدر:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي[46]:

10%، بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

10%، بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الاجنبية إذا كانت بلدانهم الاصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة أعلى أو أدنى، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

15%، محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المذكورة في المواد 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

40%، بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها، ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

20%، بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، كما يكتسي طابعا محررا من الضريبة.

20%، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهم:

الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر وتحقق فوائض للقيمة عن التنازل المشار إليها في المادة 77 مكرر. حيث يتوجب عليهم حساب ودفع الضريبة المستحقة خلال مدة ثلاثين (30) يوما، إبتداء من تاريخ عملية التنازل، يتم الدفع لدى قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل

30%، بالنسبة لما يلي:

- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الاجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدى أو تستعمل في الجزائر؛

Hamidatou Salah

- الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز لذلك.

3-6 الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

يمثل الربح الصافي الناتج عن الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة من طرف الشركة ومجموع الأعباء المتعلقة بممارسة النشاط، الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات. ويتم حساب الربح الجبائي الخاضع للضريبة على ارباح الشركات من خلال الربح المحاسبي وفق العلاقة التالية:

الربح الجبائي = الربح المحاسبي+ الاستردادات-التخفيضات

حيث:

الربح المحاسبي: هو الفرق بين مجموع الإيرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية.

الاستردادات: هي تكاليف أدرجت في حساب الربح المحاسبي، ولكن إدارة الضرائب ترفضها كليا أوجزئيا (تضع لها سقفا محددا).

التخفيضات: هي تلك العناصر التي لا يمكن اعتبارها من الإيرادات الخاضعة للضريبة، ويجب خصمها من الربح الخاضع للضريبة، فهي تلك الأعباء أو العناصر المقلصة والمطروحة من الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة من خلال النظام الضريبي المعمول به.

4-التصريح ودفع الضريبة على أرباح الشركات:

4-1 التصريح بالضريبة على أرباح الشركات:

تلتزم الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات باكتتاب وإيداع التصريح السنوي نموذج G04 لمركز الضرائب الذي يتبع له المقر الرئيسي للشركة، حيث يتضمن هذا التصريح مبلغ الربح الخاضع للضريبة، وذلك كآخر أجل يوم 30 افريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الربح.

4-2 دفع الضريبة على أرباح الشركات

تدفع الضريبة على أرباح الشركات وفق الأقساط المسبقة كما يلي:

- **القسط الأول**: من 02/20 الى 03/20 من السنة ن.
- **القسط الثاني**: من 05/20 الى 06/20 من السنة ن.
- **القسط الثالث**: من 10/20 الى 11/20 من السنة ن.

Hamidatou Salah

يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختتمة عند تاريخ استحقاقها. (بالنسبة للقسط الأول يتم حسابه على أساس الضريبة المستحقة للسنة ن-2)

ملاحظة: فيما يخص الشركات حديثة الإنشاء يساوي كل تسبيق 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر ب 05% من رأس المال الاجتماعي المسخر.

رصيد التسوية = ضريبة السنة ن – مجموع التسبيقات المسددة.

يسدد رصيد التسوية وفق تصريح شهر أفريل من السنة ن+1.

الجدول (02) يوضح كيفية تسديد الضريبة على أرباح الشركات:

الأقساط	آجال التسديد	المبلغ
التسبيق الاول	من 20\02 إلى 20\03 من السنة ن	(ربح السنة ن-2) × (معدل الضريبة) × 30%
التسبيق الثاني	من 20\05 إلى 20\06 من السنة ن	(ربح السنة ن-1) × (معدل الضريبة) × 30%
التسبيق الثالث	من 20\10 إلى 20\11 من السنة ن	(ربح السنة ن-1) × (معدل الضريبة) × 30%
رصيد التسوية	آخر أجل 30\04 من السنة ن+1	(ربح السنة ن) × (معدل الضريبة) – مجموع التسبيقات المدفوعة

Hamidatou Sylan

الضريبة الجزافية الوحيدة

جاءت الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة[47].

1- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاري وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي او إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج). ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ويستثني من الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية:

- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- ✓ أنشطة الشراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- ✓ أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة؛
- ✓ القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- ✓ الأشغال العمومية والري والبناء.

ويبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات. ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الثانية. (المادة282 مكرر 1)

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي. ويجب أن يبقى المكلفون بالضريبة

Hamidat Ou Salah

المحولون إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة. (المادة282مكرر2)

- عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة. (م282مكرر3)

- يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"؛

- عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد، وفي نفس المنطقة، أو في مناطق مختلفة، عدة دكاكين، متاجر، ورشات، أو أماكن لممارسة النشاط، تعتبر كل واحدة منها مؤسسة مستقلة، وتكون في كل الحالات كل منها خاضعة للضريبة بصفة مستقلة ومنفصله مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز رقم أعمالها سقف ثلاثون مليون دينار. وفي الحالة المخالفة، يمكن للمكلف المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي لمجمل مداخيله[48].

2-الإعفاءات والتخفيضات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

أعطى المشرع الجبائي عدة إعفاءات وتخفيضات من الضريبة الجزافية الوحيدة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية نذكرها فيما يلي:

2-1 الاستثناءات من الضريبة الجزافية الوحيدة

تستثنى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات المعوقين المعتمدة، وكذا المصالح التابعة لها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

2-2 الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"،

Hamidatou Salah

من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة (03)سنوات ابتداء من دخولها حيّز النشاط، وترفع مدة إعفاء النشاطات المعلن عنها التي تمارس في منطقة يجب ترقيتها إلى ستة (06)سنوات انطلاقا من بدء نشاطها، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين(02) عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف ثلاث(03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفترض تسديدها. مع ضرورة الإبقاء على دفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالمادة 365مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (10.000 دج). (م 282 مكرر 6).

2-3 التخفيضات:

تستفيد من تخفيضات في مجال الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" للثلاث سنوات الأولى بعد فترة الإعفاء كما يلي:

- تخفيض قدره 70% السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛
- تخفيض قدره 50% السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛
- تخفيض قدره 25% السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

3-التنظيم الفني للضريبة الجزافية الوحيدة:

3-1 إجراءات تحديد أسس الضريبة الجزافية الوحيدة:

يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة باكتتاب التصريحات الجبائية التالية:

- **التصريح التقديري:**

بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية يتعين على المكلفين بالضريبة، الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح جبائي تقديري وإرساله إلى مفتشية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط وذلك خلال الفترة ما بين اليوم الأول والثلاثين من شهر جوان كل سنة.

حددت الإدارة الجبائية نموذج التصريح التقديري والمتمثل في سلسلتين رقم (G12)و (G12bis)، بحيث تخص الأولى المكلفين بالضريبة الذين هم في السنة الثانية للخضوع فما فوق. أما التصريح التقديري

Hamidat ou Salah

G12bisيخص المكلفين بالضريبة الجدد، على أن يقوموا بإيداع هذا التصريح قبل نهاية سنة بداية النشاط كآخر أجل[49].

- **التصريح التكميلي:**

كما يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع تصريح تكميلي لرقم الأعمال الحقيقي الزائد عن رقم الأعمال المصرح به في التصريح التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة وذلك بين 20 جانفي و15 فيفري من السنة ن+1، وذلك باستخدام التصريح نموذج G12ter.

كما أعطى المشرع للإدارة حق تصحيح الأسس المصرح بها، عن طريق إصدار جدول فردي في حال امتلاك الإدارة لمعلومات تبين نقص التصريح التقديري (محاضر معاينة ميدانية، كشوف بنكية...إلخ)، تقوم الإدارة بهذا الإجراء التصحيحي بعد انقضاء الأجل القانوني لاكتتاب التصريح التكميلي.

مبلغ الضريبة التكميلي= (رقم الأعمال المحقق للسنة ن – رقم الأعمال التقديري المصرح به للسنة ن) × معدل الضريبة الموافق للنشاط

3-2 معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي[50]:

5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 10.000 دج[51].

3-3 توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:

Hamidatou Salah

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي[52]:

الجدول رقم 03: توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

الهيئة المستفيدة	النسبة
ميزانية الـــــدولة	%49
غرف الصناعة والتجارة	%0.5
الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	%0.01
غرف الصناعة التقليدية والمهن	%0.24
البلـــــــديات	%40.25
الولايـــــــة	%05
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	%05
المجمـــــــــــوع	%100

المصدر: المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية ال جزائرية2021.

ملاحظة: يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة البلدية[53].

3-4 تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

ابتداء من سنة 2017، أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تسدد على طريقتين حسب اختيار المكلف كما يلي:

✓ **التسديد الكلي للضريبة:**

يتزامن أجل التسديد الكلي للضريبة مع إيداع التصريح التقديري المقدم من طرف المكلف (بين 01 و30 جوان من سنة الخضوع).

✓ **التسديد الجزئي للضريبة:**

يتم التسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة من خلال ثلاث أقساط كما يلي[54]:

- يتم تسديد نصف (50%) من المبلغ الواجب الدفع، بتاريخ إيداع التصريح السنوي التقديري أي بين 01 و30 جوان، ويستخدم التصريح كدليل على التسديد.
- أما النصف المتبقي فيتم تسديده على دفعتين متساويتين باستعمال تصريح نموذج G50bis كما يلي:

25%، خلال الفترة من 01 إلى 15 سبتمبر.

25%، خلال الفترة من 01 إلى 15 ديسمبر.

HamidatOu Salah

الجدول رقم 04 التسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة

نسب التسديد	آجال التسديد
50% من مبلغ الضريبة	من01 إلى 30 جوان (تاريخ إيداع التصريح التقديري)
25% من مبلغ الضريبة	من01 إلى 15 سبتمبر
25% من مبلغ الضريبة	من01 إلى 15 ديسمبر

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على نص المادة 14 من قانون المالية للجمهورية الجزائرية، سنة 2017.

ملاحظات:

✓ يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. يودع طلب الاختيار لدى مفتشية الضرائب (أو مركز الضرائب)، قبل 01 فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف تطبيق نظام الربح الحقيقي. يبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة والسنتين المواليتين، حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

✓ يمدد الاختيار ضمنيا لفترة ثلاث (03) سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة.

✓ وفي حالة الرغبة في التخلي عن هذا الاختيار على المكلف تبليغ الادارة الجبائية بذلك قبل أول فيفري من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد الضمني[55]

Hamidatou Salah

الرسم على النشاط المهني

1- ماهية الرسم على النشاط المهني

أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط الغير تجاري (TANC) وهو عبارة عن ضريبة مستحقة على رقم الأعمال المحقق من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء، وباسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها[56]،

2- **مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني**: يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات.

يقصد برقم الاعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور. غير انه يستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم.

بالنسبة لمؤسسات الاشغال العمومية والبناء يتكون رقم الاعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.

3- التنظيم الفني للرسم على النشاط المهني:

3-1 معدلات الرسم على النشاط المهني:

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2 %؛
- يخفض معدل الرسم إلى 1 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج دون الاستفادة من تخفيضات أخرى؛
- فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم ب 2 % مع تخفيض بنسبة 25 %؛
- 3 % بالنسبة لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

وتوزع حصيلة الرسم على النشاط المهني كما هو موضح في الجدول الآتي[57]

Hamidatou Salah

الجدول رقم (05) توزيع الرسم على النشاط المهني

البيان	عائدات الرسم والمعدلات المقابلة لها			
الحصص	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	**المجموع**
المعدل العام	**29%**	**66%**	**05%**	**100%**

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

3-2 تخفيضات الرسم على النشاط المهني:

إن رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني (TAP)تطبق عليه تخفيضات مختلفة نذكرها كما يلي[58]:

يستفيد من تخفيض قدره30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 %من الحقوق غير المباشرة؛
- رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، غير أنه لا يستفيد من التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستفيد من تخفيض قدره50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 %من الحقوق غير المباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن:
  - تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية حسب نص المرسوم التنفيذي 31/90 المؤرخ في 15 جانفي 1996
  - أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين10 30% %.

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال. وإن امتياز التخفيضات المنصوص عليه اعلاه غير تراكمي.

Hamidatou Salah

ملاحظة: لا تمنح التخفيضات المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا[59].

تطبق أيضا تخفيضات أخرى على العمليات التالية:

- يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيضا بنسبة 25% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض سوى على السنتين الأوليتين من بداية النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

- تمنح تخفيضات على الأنشطة التي ينشئها الشباب ذوي المشاريع المؤهلين في إطار أنظمة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" بعد فترة الاعفاء كما يلي:

- تخفيض قدره 70% السنة الأولى من الاخضاع الضريبي.
- تخفيض قدره 50% السنة الثانية من الاخضاع الضريبي.
- تخفيض قدره 25% السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

3-3 الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

يتمثل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني فيما يلي[60]:

- بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، باستثناء بيع المياه الصالحة للشرب عن طريق هيئات التوزيع، فان الحدث المنشئ للرسم عن النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كليا او جزئيا.

ويتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات، يكون الحدث المنشئ من قبض الثمن كليا أو جزئيا.
- بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية في الإطار الحصري لنشاطها، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الاشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

Hamidat ou Salah

➢ فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، يمكن ان يكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض من تسليم التذكرة. غير أنه يمكن أن يرخص لمقاولي الاشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

3-4 رقم الأعمال المعفى من الرسم على النشاط المهني:

- يعفى من الرسم على النشاط المهني رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الممارس من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" لمدة ثلاثة (03) سنوات ويمكن أن ترفع لمدة ستة (06) سنوات بشرط أن تمارس في المناطق الواجب ترقيتها ترفع هذه المدة بسنتين (02) إضافيتين في حالة تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة؛

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا

3-5 العناصر المستثناة من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني:

لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم[61]:

- رقم الاعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري(80.000) إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينار جزائري (50.000) إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات. مع اشتراط للاستفادة من هذا الامتياز أنه ينبغي أن يمارس الأشخاص بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر؛

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض؛

- مبلغ عمليات البيع أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الاستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10%؛

- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي؛

Hamidou Salah

- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

3-6 التنازل أو التوقف عن النشاط:

1- في حالة التنازل عن النشاط أو توقفه كليا أو جزئيا، يؤسس الرسم المستحق فورا على رقم الأعمال أو الإيرادات التي لم تخضع بعد للرسم بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2- يتعين على المكلفين بالضريبة، أن يرسلوا إلى المفتش في أجل العشرة (10) أيام المذكورة في المادتين 132-1 و 195، التصريح المنصوص عليه في المادة 224 من (ق.ض.م. ر.م).

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح، وإذا طلب منه تقديم الوثائق المحاسبية والاثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ استلام الاشعار المرسل إليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ رقم الاعمال أو الإيرادات الخاضعة للضريبة تلقائيا، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 على الرسم.

-وفي حالة وجود النقص في التصريح أو عدم صحة الوثائق والمعلومات والاثباتات المقدمة، يزاد على الرسم حسبما تنص عليه المادة 227 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3-7 نظام دفع الرسم على النشاط المهني:

يجب على المكلفين بالضريبة الذي فاق رقم أعمالهم الخاضع للضريبة المحقق في السنة المالية السابقة مبلغ 80.000دج أو 50.000دج، حسب الحالة (رقم الاعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري(80.000) إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينار جزائري (50.000) إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات) أو 15.000دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، أن يؤدوا الرسم على النشاط المهني حسب ما جاء في المادتين 358و 359 كما يلي:

- يحسب مبلغ الدفع على أساس قسط رقم الأعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام خلال الشهر؛

- يتم تطبيق المعدل المعمول به الذي يتوافق مع النشاط الممارس كما هو محدد في المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

Hamidatou Salah

- يتم الدفع خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر لبذي يلي الفترة التي تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة مبلغ 80.000دج أو 50.000دج، حسب الحالة (رقم الاعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري(80.000) إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع

المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، وخمسون ألف دينار جزائري (50.000) إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات)، أو 15.000دج بالنسبة للإيرادات المهنية الخام، يحسب مبلغ الرسم على أساس مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم أو الإيرادات المهنية الخام المحققة خلال هذه الفترة؛

- يجب أداء الحقوق لصندوق قابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، وذلك خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الاعمال أو الايرادات المهنية؛
- يرفق كل دفع بجدول اشعار بالدفع يؤرخه ويوقعه القائم بالدفع ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

✓ الفترة التي تحقق خلالها رقم الاعمال أو الإيرادات المهنية؛

✓ الاسم واللقب واسم الشركة، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس أو المهنة الممارسة، ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة؛

✓ رقم التعريف الجبائي؛

✓ طبيعة العمليات؛

✓ المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق خلال الشهر أو المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة؛

✓ مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيض؛

✓ النسبة المعتمدة لحساب الدفع؛

✓ مبلغ الدفع؛

✓ في حالة عدم حصول الدفع يجب إيداع جدول إشعاري يتضمن عبارة "لا شيء" ، وبيان أسباب عدم حصول الدفع.

- تطبق غرامة نسبتها 10% على المكلفين بالضريبة الذين لم يودعوا الجدول الإشعاري بدفع الرسم المذكور أعلاه، ولم يدفعوا الحقوق المطابقة في الآجال المحددة، ترفع العقوبة إلى نسبة 25%بعد أن ترسل إليهم الإدارة إعذار برسالة موصى عليها مع وصل استلام لتسوية وضعيتهم في أجل شهر واحد؛

Hamidatou Salah

- يمكن أن يترتب عن عدم إيداع الجدول الإشعاري في الآجال المقررة، في حالة عدم حصول الدفع، تطبيق عقوبة قدرها 500دج لكل إلتزام جبائي؛
- يطبق الرسم تلقائيا على المكلفين بالضريبة الذين فاق رقم إعمالهم الحدة الأدنى للإخضاع، (أنظر المادة 357) الذين لم يودعوا جدول الإشعار بدفع الرسم، بعد أن يوجه إليهم الإعذار المنصوص عليه أعلاه.

ويترتب عن الفرض التلقائي للضريبة إصدار سجل واجب الأداء فورا يتضمن زيادة على الحقوق الرئيسية عقوبة تقدر ب 25%.

Hamidatou Salah

الرسم على القيمة المضافة

1-نشأة وماهية الرسم على القيمة المضافة:

1-1 نشأة الرسم على القيمة المضافة:

أنشأ الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، والذي أدخل الرسم على القيمة المضافة خلفا للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج (TUGP)والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS).

1-2 ماهية الرسم على القيمة المضافة (TVA):

❖ **القيمة المضافة:** هي الفرق بين الإنتاج العام والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين[62].

❖ **تعريف الرسم على القيمة المضافة: يعتبر** "رسم عام للإستهلاك ينطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعياً، تجارياً أو طابعاً حرفياً أو حراً[63]، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر:

- ضريبة غير المباشرة؛
- ضريبة حقيقية؛
- ضريبة تحصل حسب آلية المدفوعات المقسمة؛
- ضريبة نسبية للقيمة؛
- ضريبة تتوقف حسب آلية الخصم؛
- ضريبة حيادية.

2 -العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

2-1 العمليات الخاضعة وجوبا:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على المؤسسات مهما كان شكلها القانوني، ومهما يكن نوع النشاط الممارس، وتتمثل العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة فيما يلي[64]:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون كما جاء تعريفهم في المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال؛
- الأشغال العقارية؛

Hamidatou Salah

- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛

- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- التسليمات لأنفسهم؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها؛
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفترة السابقة؛
- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية،
- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به؛
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و02-71 من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والاشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفة الجمركية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري؛
- الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي شخص من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري العمل به؛
- خدمات الهاتف والتلكس بمختلف أنواعها التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي؛ (يقصد **بالتجارة المتعددة** عملية

Hamidat Ou Salah

شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية: 1-يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع، 2-يجب أن يكون المحل متهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.)

- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.

2-2 العمليات الخاضعة إختياريا[65] :

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا وبناءاً على تصريح منهم اكتساب صفة المكلفون بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع والخدمات لـ:

- التصدير؛
- الشركات البترولية؛
- المكلفين بالرسم الآخرين؛
- لمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع الأشخاص المعنويون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، ويمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ويجب ان ينهى الاختيار إلى علم رئيس مركز الضرائب التي يتبع له مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار. كما يمكن ان يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ما لم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة بدأ فيها سريان الاختيار. ويحدد الاختيار ضمنيا ما لم يحمل نقص صريح يقدم في ظرف ثلاث أشهر قبل انقضاء كل فترة.

3 -الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة التي يتولد عنها الدين من المكلف نحو الخزينة، ويختلف حسب طبيعة العمليات،[66] كما يلي:

3-1 بالنسبة للمبيعات: يتكون الحدث المنشئ من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشئ من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

Hamidat ou Salah

2-3 بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية:

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

3-3 بالنسبة للأشغال العقارية:

يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، ويقصد بالقبض كل المبالغ المحصلة عن طريق صفقة أعمال مهما كان السند (تسبيق، دفعات، تسديدات.)، بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسة الترقية العقارية و هذا فقط ضمن الإطار الخاص بنشاطها يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للمالك أو المستفيد.

فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر، يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، غير أنه، عند انتهاء الأشغال، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة وهذا بالنسبة لمقدار الرسم الذي يبقى مستحق بعد هذا التاريخ.

✓ **بالنسبة للسليمات للذات :**

- فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من التسليم، باعتباره الاستخدام الأول للملك أو بداية الاستعمال الأولي.
- فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.

4-3 بالنسبة لتقديم الخدمات:

يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض من تسليم التذكرة، غير أنه يمكن أن يرخص لمقاولي الاشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

5-3 عند الاستيراد والتصدير:

✓ **بالنسبة للواردات،** يتكون الحدث المنشئ من جمركة السلع (ادخال البضاعة عند الجمارك)، المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

Hamidatou Salah

✓ **بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة**، يتكون الحدث المنشئ من جمركة السلع (تقديم البضاعة الجمارك)، المدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك. كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصصة للتصدير

4-معدلات الرسم على القيمة المضافة:

يتم حساب الرسم على القيمة المضافة من خلال تطبيق معدلات ثابتة خضعت للتغيير عدة مرات إلى ان استقرت على معدلين عادي ومخفض. تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

- **المعدل المخفض**: (09%) يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[67].

- **المعدل العادي** :(19 %) يطبق على العمليات، الخدمات والمنتوجات الغير خاضعة للمعدل المنخفض (09 % المائة)[68].

5-توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي[69]:

5-1 العمليات المحققة في الداخل:

الجدول رقم06: توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل

الهيئة المستفيدة	النسبة
ميزانية الدولة	%75
البلـــــديات المباشرة	%10
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	%15
المجمـــــــــــــوع	%100

ملاحظة: بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات الى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

Hamdatou Salah

2-5 العمليات المحققة عند الاستيراد:

الجدول رقم07 توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد

الهيئة المستفيدة	النسبة
ميزانية الدولة	%85
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	%15
المجمـــــــــــــوع	%100

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

6-حسم الرسم على القيمة المضافة[70] :

ولا يمكن أن يتم الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة بخصوص رقم الأعمال الشهري الذي يتم إيداعه قبل اليوم العشرين من الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة أو بيانات الإستيراد.

ومما سبق يمكن التمييز بين نوعين من الحسم:

6-1 الحسم المادي:

هو إسترجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة (TVA) المبين على فواتير شراء المخزونات والخدمات المستعملة في العمليات الخاضعة للرسم.

شروط الاستفادة من الحق في الحسم وهي:

- ✓ أن تكون العملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- ✓ وجوب ظهور الرسم على فواتير الشراء. أما بخصوص المنتوجات المستوردة فإنه يطالب بإثبات هذه الفواتير بنسخة من التصريح الجمركي وإن تعذر ذلك بفاتورة وكيل العبور.

6-2 الحسم المالي:

هو استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة(TVA) المبين في فواتير حيازة الاستثمارات، ويتم في التصريح الخاص برقم أعمال الشهر الذي تم فيه الشراء (الحيازة) وهناك شروط للاستفادة من هذا الحسم هي:

Hamidatou Salah

✓ يجب أن تشترى السلع جديدة أو مجددة وبضمان أن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة لـ للرسم على القيمة المضافة أو تخصص للتصدير أو إلى قطاع يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم أو موجهة لمنتوج أو خدمة معفية لها الحق في الخصم؛

✓ يجب أن تسجل هذه السلع في الدفاتر المحاسبية بسعر شراءها، أو سعر تكلفتها بعد طرح الخصم الذي كانت محله؛

✓ يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شراءها أو إنشاءها، وفي حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الحسم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الاجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية. كما يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل أقصاه اليوم العشرين (20) من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له.

✓ يتم الخصم بعنوان الشهر الذي تم خلاله دفع الرسم ولا يمكن أن يتم عندها يدفع مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز مئة ألف دينار (100 000دج) على كل عملية خاضعة للضريبة نقداً[71].

✓ وتقدم قائمة فواتير المبالغ المحسومة في التصريح الشهري عند طلب الادارة ويتضمن بالنسبة لكل مورد المعلومات الآتية:

- ✓ رقم التعريف الإحصائي؛
- ✓ الإسم واللقب وعنوان الشركة؛
- ✓ العنوان؛
- ✓ رقم القيد في السجل التجاري؛
- ✓ تاريخ وبيان الفاتورة؛
- ✓ مبلغ المشتريات المدفوعة أو الخدمات المستفاد منها؛
- ✓ مبلغ الرسم على القيمة المضافة المسدد.

6-3 الإستثناء من الحق في الخصم[72]:

يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل:

1- السلع والخدمات والمواد والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.

2- السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

Hamidatou Salah

3- المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.

4- الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك المستثناة من الحق في الحسم.

5- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.

6- بائعوا الأملاك وما شابههم.

7- المستفيدون من الصفقات.

8- الوكلاء بالعمولة والسماسرة.

9- مستغلوا سيارات الأجرة.

10- العروض المسرحية والباليه والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.

11- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها.

Hamidatou Salah

المراجع:

[1]- Pierre BELTRAME, La Fiscalité en France, Hachette Livre, 6éme édition, 1998, p :12.

– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص:115، [2]

– حميد بوزيده، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2007، ص:8. [3]

– أعاد حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2008، ص:124. [4]

– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2008، ص: 146. [5]

– نفسه، ص:148.[6]

[7]- محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص:156.

[8]– شعباني لطفي، جباية المؤسسة، الاوراق الزرقاء، البويرة، الجزائر 2017، ص:20.

[9]– حميد بوزيده، مرجع سابق، ص:11.

[10]– حميد بوزيده، مرجع سابق، ص:12.

-شعباني لطفي، مرجع سابق، ص:22. [11]

– قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،2000، ص:25. [12]

– محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص:108. [13]

– محمد حمو، اوسرير منور، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، ط1، 2009، ص:38. [14]

– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص:261 (بتصرف). [15]

– محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص:259. [16]

– محفوظ المشاعلة، الضرائب و محاسبتها بين النظرية و التطبيق، مركز احمد ياسين، عمان، ط02 ،2003، ص:20. [17]

– محمد حمو، اوسرير منور، مرجع سابق، ص:43. [18]

– محمد حمو، اوسرير منور، مرجع سابق، ص:51. [19]

– نفسه، ص:51. [20]

[21] – سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي واهداف المجتمع، الدار الجامعية، بيروت، 2008.

[22]– حميد بوزيده، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص:17.

[23]– عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية،2005، ص: 226.

[24] - محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص:132.

[25]– طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 100، 101.

[26]– المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

[27]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص:207.

[28]- المادتين 3 –4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021

[29]- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[30]– المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[31]- المادة 13 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[32]- المادة 13 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[33]- المادة 13 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[34]- المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[35]- المادة 21 فقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[36]- المادة 21 فقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[37]- المادة 21 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[38]- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[39]- المادة 147من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[40]- المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[41]- المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

[42]- المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

Hamidatou Salah

[43]- المادة 138من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[44]- المادة 151 – 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[45]- المادة 150 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[46]- المادة 150 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[47]- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

[48]- المادة 282 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

[49]– المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

[50]- المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، سنة 2021

[51]- المادة 365مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[52]- المادة 282مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[53]- المادة 365مكرر فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[54]– المادة 14 من قانون المالية للجمهورية الجزائرية، سنة 2017.

[55]– المادة 03 من قانون الاجراءات الجبائية للجمهورية الجزائرية، سنة 2021.

[56]- المادة 223من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[57]- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[58]- المادة 219من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021

[59]- المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021

[60]- المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021

[61]- المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[62]- بن أعماره منصور، **أعمال موجهة في تقنيات الجباية**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص: 10.

[63] - - **Guide pratique de la TVA**, édition sahel, Algérie , 2011 Direction Générale des Impôt PP :9-10

[64]- المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[65]- المادة 03 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[66]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017، ص: 12_13.

[67]- المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[68]- المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[69]- المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2021

[70]- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص ص: 120 _ 121.

[71]- المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

[72] - المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الاعمال للجمهورية الجزائرية، 2021

Hamidatou Salah